

# المجلس (123) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وانه ليس خارجا عن هذه المجموعة ولكن لم يتعين الشخص الذي باشر القتل فيكون هو المطالب اه الحق وارض ابو داود حديث ابن عباس ذكره اولا مرسلا ثم ذكره متصلا. قال - 00:00:00

من قتل فيه مية في رمية يكون بينهم يعني ترمي يعني بعضهم بعضهم يعني بالحجارة او بالاسواق او بالخشب او ما الى ذلك فمات آآ بينهم شخص ولم يعرف من قتله فمن العلماء من قال انه آآ - 00:00:23

كونوا على عاقلة آآ المقابلين للذين قتل منهم. يعني اذا كان التخاصم بين مجموعتهم والقتيل وجد في فاذا المجموعة الثانية التي اه لم يقبل منها احد هي التي اه يعني يكون - 00:00:43

تكون الدية لانا يكون فيه دية لانه لا لا يعلم القاتل. ولكنه اذا علم او حصل قسامته على شخص معين وعلى شخص معين فعند ذلك تكون قسامته يعني يكون الحلف وبعد ذلك تكون قسامته. واما اذا لم اه يتهم شخص معين ولم يحلف عليه فانه يكون امره - 00:01:03

مشتبها وتكون الدية على عاقلة العاقلة من الجماعة الذين آآ لم يقتل او لم يقتل منهم القتيل فيدفعونها لاولياء ذلك القتيل. ومن العلماء من قال انه يكون على العاقلة من الجهتين. لانه - 00:01:23

ما يقرأ قد يكون ان انه قتله اصحابه وان القتيل يكون من اصحابه يحصل خطأ انه يقتل لانه القتيل هو كما هو خطأ العلماء قال انه يكون على المجموعتين على يعني آآ العاقلة من هؤلاء وهؤلاء. ومنهم من قال انه يكون على القبيلة - 00:01:43

يا فضيلة القبيلة التي لم يقتل منها احد او انه يكون على القبيلتين ومن المعلوم انه قد يكون الانسان يقول اصحابه خطأ مثل ما حصل ولد حذيفة فانه قتل في غزوة احد - 00:02:03

والذين قتله اصحابه قتلوا خطأ. المشركين لم يقتل من المشركين وانما كان قتله من المسلمين. قتل بينهم خطأ قد يكون التقابل بين جهتين ولكن اه لا يلزم ان يكون اه القتيل من الجهة المقابلة ولكنه في الغالب - 00:02:23

منها لانها هم الذين يقابلون بالضرب ويقابلون يحاولون التمكן والاصابة للجهة المقابلة غالبا انه يكون ولكنه قد يكون انه من اصحابه كما حصل لليمان والد حذيفة رضي الله تعالى عنهمما الذي اه - 00:02:43

الذى استشهد يوم احد فانهم قالوا ان الذين قتلوا اصحابه لانه حصل خطأ انه قتل بين المسلمين والذى اه وقتله كان من المسلمين كفار. آآ ومن قتل يعني عمدا يشغل من قتلا - 00:03:03

من قتل في علمية في ذمية كي يكونوا بينهم بحجارة او بسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ فهو خطأ يعني ليس بعمل لان هنا لم يعرف الشخص الذي قتله. لم يعرف الشخص الذي قتله وقد يكون من من الجهة المخالفة وقد يكون حصل - 00:03:23

فخطأ من اه من اه من قومه انفسهم. فاذا يكون ذلك خطأ ولكنه اذا اه اه حصل قسامته حصلت التهمة على شخص واحد وحصلت اه القساممة فانه اه يدفع اه ذلك الشخص المتهم اه - 00:03:43

للحالفين الذين هم اولياء القتيل. ولكن حوثي لم يعلم فانه يكون خطأ. وتحمل ديته الجهة المقابلة للجماعة الذين فيهم شخص

القتيل. فعقله عقل خطأ. فعقله عقل خطأ يعني دية. يعني - 00:04:03

يعقل عقله خطأ يعني ومن قتل عمدا فهو قود ومن قتل عمدا فهو قود اذا كان الناس حصل انه قتل عمدا وعرف قاتله فانه يكون قودا. يعني يقاد منه القاتل الا ان يعفو اولياء القتيل. اه اما عفوا نهائيا - 00:04:23

ليس معه او يتتحول الى اخذ الدية. نعم. ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه. من حلف دونه يعني دون هذا القاتل ليقتل من اجل يعني يقتصر منه فعليه لعنة الله وغضبه. يعني فيكون يعني من جملة - 00:04:43

في من يدخل تحته من اى محدثا في ان يكون شخصا يعني آآ ملتحقا بقتل ثم يحمى من القتل ويحال بينه وبين القتل لانه يكون لذلك يعني اه حال بين شخص اه استحق العقوبة فلم اه يمكن من ان تقام عليه تلك العقوبة - 00:05:03

فعليه لعنة الله وغضبه اي الذي يحول بين ذلك الجاني المستحق للقتل قصاصا وحال بين آآ اولياء القتيل او يعني آآ اخفاه ولم يظهره ولم يمكن من قتله خفافا فانه يكون عليه لعنة الله والملائكة فعليه لعنة الله وغضبه. نعم - 00:05:23

لا يقبل منه صرف ولا عدل. قيل ان المقصود بالصرف هو الفريطة والعدل النافلة. وقيل ان التوبة والعدل الفدية. قال حدثنا محمد بن عبيد محمد بن عبيد محمد. نعم - 00:05:50

بالحساب وهو فقه اخرجه حديث مسلم. ابو داود النسائي. ابو داود النسائي. ابن زيد وهو فقه اخرجه اصحابه. قال حدثنا من الشرح احمد ابن عمرو بن صالح في حديث مسلم اخرج حديث مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجه عن سفيان عن سفيان ابن عبيينة المكي هو الفقه اخرجه اصحابه - 00:06:10

قال وهذا حديثه عن عمرو. قال وهذا حديثه اي حديث سفيان. عن عمرو بن دينار المكي هو ثقة اخرج له اصحابه اكتب السترة. القول عن طريق ابن شيفان وهي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال من قتل وقال ابن عبيد قال رسول الله قال قال من قتل. يعني هذا الذي من طريق سفيان - 00:06:30

قال من قتل ولم يذكر آآ رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما هو يعني يكون كأنه من قول آآ قول طاووس لانه ما رفعه. لانه ما رفعه. ولكن آآ ما جاء في اخره وعليه لعنة الله وغضبه هذا لا يقوله احد - 00:06:50

الا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعني يكون من من قول صحابي يكون له حكم الرفع. والا فانه منقطع ولكن الحديث يعني جاء من طريق اخر وفيها تعين الصحابي ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:10

فيكون هذا الذي جاء مرسلآآ جاء متصلة آآ فيه بيان الصحابي الذي روى عنه طاووس وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في الطريق الاخيرة التي اوردها ابو داود بعد آآ ذكر الحديث بسانده ومتنه. نعم - 00:07:30

قال حدثنا محمد ابن ابي غالب هو ثقة اخرجه البخاري وابو داود اخرجه البخاري وابو داود عن سعيد بن سليمان عن سعيد بن سليمان عن سليمان ابن كثير؟ عن سليمان ابن كثير هو ثقة خجله؟ لا بأس به ولا بأس به يخرج اصحابك لبسته. عن عمر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس. عن عمر ابن - 00:07:50

عن ابن دينار عن عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمة الله تعالى باب كم هي؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا محمد ابن راشد قال حاء وحدثنا هارون ابن زيد ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد - 00:08:10

ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان من قال ان من قتل خطأ فديته مئة من الابل. ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة وعشرة بني - 00:08:30

لبون ذكره ابو داود بباب الدية كم هي؟ فما مقدارها؟ الرسول بذلك دية النفس لانه سيذكر بعد ذلك بباب فدية العظام بباب في دية الاعضاء وهذا يتعلق بدية النفس. ما هي؟ الاحاديث - 00:08:50

صحيحة جاءت لانها مئة. ولكن اه جاءت اه مختلفة في بيان مقادير تلك المئة توزيعها على الاسنان وهذا العلماء اختلفوا في بيان تلك المقادير. طبعا لما جاء في تلك الاحاديث وما جاء عن عن الصحابة يعني - 00:09:10

لذلك وعلى هذا فكعونوا هائنة هذا ثبت وقد مر في القسامه ان الرسول صلى الله عليه وسلم وضع آآ عبد الله بن سهل بمئة من الابل من عنده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكونها مئة هذا لا خلاف فيه - [00:09:35](#)

ليس هناك احد يقول انها ثمانين او تسعين او مئة وعشرة او مئة وعشرين كل ما جاء في انه مئة ولكن ما هي اسنان هذه المئة ما هي اثنان هذه المئة؟ يعني هذا المقدار من المئة كيف يوزع على الاثنان؟ للمحافظ يرون شرعه حقه - [00:09:55](#)

وهكذا جاءت الاحاديث مختلفة في ذلك والاثار مختلفة في ذلك. ومن هنا اختلف العلماء في اه تعين تلك المقادير من الاثنان مع اتفاق الجميع على التحديد بالمئة. لا يزيد عنها ولا ينقص. وقد ورد ابو داود حديث عبد الله - [00:10:15](#)

العاشي رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيته خطأ من قتل خطأ فديته مئة من الابل. من قتل خطأ فديته مئة من قتل خطأ فديته مئة من الابل آآ ثم ذكر توزيع هذه المئة فقال ثلاثون بنت - [00:10:35](#)

مخاض مخاض وثلاثون بنت ليون وثلاثون حقة وعشرة من بنى مخاض من بنى ليون من بنى ليون عشرة من بنى ليون معنى ذلك ان الاثنان الثلاثة الاولى التي هي المخاض واللبون والحظة يكون منها تسعون - [00:10:55](#)

قل لي صنف ثلاثون وتكميل المئة في عشر من بنى مخاض الذي هو الحد الادنى او السن الادنى. وبنت هي التي اكملت السنة لدخلت الثانية. بنت او ابن مخاض هو او هي من اكمل التي اكملت سنة ودخلت في - [00:11:15](#)

الثانية وبنت ليون او ابن ليون من اكملت التي اكملت سنتين ودخلت في الثالثة سنتين ودخلت في الثالثة ثم ذلك الحقة وهي التي اكملت اه ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. فثلاثون من المخاض وثلاثون بنات ليون وثلاثون - [00:11:35](#)

هنا مئة وثلاثون حقة ويقال لها بنت وخاص لان يعني اه امها يعني بعد ولادتها يعني آآ صارت يعني حاملا ويعني آآ آآ بعد ذلك رأى ان مثل بون فلان امها صارت ذات بن - [00:11:55](#)

يعني بكونها ولدت واما حقة وهي ثلاث سنوات الرابعة لانها اه استحقت ان يحمد عليها وان يضربيها الجمل استحقت ان ان يحمل عليها وان تستخدم وان يركب عليها وان يطرقها الجمل. لانها وصلت الى ذلك السن الذي استحقت به ذلك - [00:12:15](#)

وكون هذا اكملت السلف ودخلت الرابعة. وعشرة ذكور من بنى مخاض. لبني بن يرمون عشرة؟ نعم. عشرة يكون بنى لابوه. يعني هو الذي اه وفي السن الثاني. وهو السن الثاني - [00:12:35](#)

الذى هو بعد السن الاول الذى هو اه ابن نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. مثل ابراهيم الستة. عن محمد ابن راشد. عن محمد بن راشد هو؟ صديق اصحاب السنن. صديق نheim اخرجه اصحاب السنن - [00:12:55](#)

قال حاء وحدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء قال حدثنا هارون ابن ابن زيد ابن ابي زرقاء وهو صدوق ابن داود والنسائي صدوق داود النسائي عن ابيه وهو داود النسائي - [00:13:11](#)

عن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن سليمان بن موسى هو؟ صدوق في حديثه نعم؟ صدوق في حديث صدوق حديث بعض اخرج له في المقدمة واصحاب السنة اخرجه مسلم في المقدمة. في المقدمة هو اصحاب السنن. عن عمر ابن شعيب عن عمر ابن شعيب وهو آآ صدوقه - [00:13:21](#)

البخاري في جزيرة القراءة وابوه شعيب بن محمد صدوق اخرج حديثه البخاري الى البخاري سعد ابن مفرد القراءة واصحاب السنن. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - [00:13:41](#)

ابي جليل الصحابي ابن صحابي واحد العباد له اربعة من الصحابة الذين هم عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس. وحديثه واصحابك قال الصحابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء. يعني الفقهاء الذين يعني عرفت اقوالهم يقول - [00:13:51](#)

انه ما وجد احدا يقول بهذا التقسيم الذي جاء في هذا الحديث ولعله يعني لم يصح عندهم او لم يصلح عند يعني احد منهم وذلك لان فيه يعني بعض هؤلاء المتكلم فيهم صدوق في حديث نعم - [00:14:14](#)

قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي

الله عنه انه قال كانت قيمة الدية على عهد - 00:14:32

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمان مئة دينار او ثمانية الاف درهم. ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من جهة المسلمين. قال فكان ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت. قال ففروظها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى - 00:14:42

اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة. قال وترك دية اهل الذمة ان لم يرفعها فيما رفع من الدية. قال حدثنا اي احمد بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب - 00:15:02

عن ابيه عن جده ثم اراد ابو داود آن بيته كانت قيمة الدية على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم دينار ثمان مئة دينار او ثمانية الاف درهم. كانت قيمة الدية يعني ان الاصل كانت الابل. كانت الاصل وكانت قيمتها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:22 يعني ثمانية مئة دينار يعني من الذهب وثمان مئة ثمانية الاف ايه ثمانية الاف من الدرهم الاف من الدرهم ثمانية الاف من الدرهم ثم انه اخذ من عمر وبيه اهل الكتاب يومئذ النصف - 00:15:42

اهل الكتاب النص من دين اندية المسلمين على النص من دية المسلمين. نعم. فلما استخلف عمر قام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت. فان استخرج عمر كانوا حقيبا وقال ان الابل قد غلت وهي الاصل الذي يرجع اليه بتقدير لانها مئة من الابل وقال انها غلت وان اسعارها زادت - 00:16:02

فزادها عن الثمانمائة عن ثمانمائة دينار وثمان ثمانية الاف درهم زادها الى عشرة الاف دينار والى اثني عشر الف درهم. وجعلها وقريش ومن البقر قال ففروظه عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة. وعلى اهل البقر مائتي بقرة. وعلى اهل - 00:16:22

الغنم الفي؟ الفي شاة شاة وعلى اهل الحلل مئتي حلة وعلى اهل الحلل مئتي حلة والحلة هي ثياب التي هي قيل انها مكونة من ورداء المجموع يقال له حلة. المجموع يقال له حلة هي برود من اليمين. هي ببرود الحلل هي ببرود - 00:16:53

ابن اليمين ولكن المشهور ان الحلة هي اه ازار المریدا مكون من قطعتين ليس قطعة واحدة هذه مجموعة يقال له حلة. نعم قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. وقال ترك اثري اندية اهل الذمة لم يرفعها. يعني فصارت يعني رجعت الى الثالث صارت - 00:17:13

في النهاية تعادل الثالث لانها كانت اه اربع مئة من ثمان مئة فصارت اربع مئة من اثني عشر فصارت الثالث قال حدثنا يحيى ابن حكيم يحيى ابن حكيم ثقة خجله ابو داود النسائي ابن ماجة ابو داود النسائي ابن ماجة عن عبد الرحمن ابن عثمان عبد الرحمن ابن عثمان وهو ضعيف رجل ابو داود ابن ماجة وهو ضعيف - 00:17:37

عن حسين المعلم حسين بن زكوان نعم المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد ضعفه الشيخ؟ اي نعم - 00:18:03

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في الدية على اهل الابل - 00:18:18

مئة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاي الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطلقاني قال حدثنا ابو سمبلة قال حدثنا محمد ابن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:18:32

رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه ثم بعد ذلك حدثنا مرسلا ومن عطاء الاول نعم عن عطاء عن عطاء - 00:18:54

الم Merrill الثاني عن جابر. وكلهم وكل منهما في انقطاع. يعني كل من الطريقين فيها انقطاع. الاول المرسل لم يذكر فيه يعني من فوق

عطاء بن ابي رياح واما الثاني ففيه ايضا الانقطاع بين محمد بن اسحاق محمد بن اسحاق وعطاء - 00:19:14

وهو مثل الذي قبله يعني مضار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني آآينطلقين آآكل من هو في قال وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه القمح شيئا لم يحفظه محمد يعني شيئا ما ذكر والمعروف والأشياء التي تقدمت هي مماثلة - 00:19:34

لما جاء في خطبة عمر شيخ الرصف الاول على قال فذهب؟ الاول؟ هم. لان عطاء قضى في الديمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الديمة على اهل البقل مائة من البقل. وعلى اهل البقل مائة - 00:20:00

البقرة وعلى اهل الشاي الف شاة وعلى اهل الحل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه هذا مطابق لما جاء في حديث اثر عمر الذي تقدم نعم لا اخواني الكرام الشيخ حسنة هذه ايش - 00:20:18

الاول عندي واحد الناس وأشار الى الارواء الفين واربع مئة الفين عمر؟ ها؟ حسن اثر عمر؟ الاول تولي عن عمر من الاول نتلون ايش هو الاول؟ ما هو الان الذي المرأة اولا نعم عن ابيه عن جده كانت قيمة الديمة على اهلها ثمانمائة دينار حسنة - 00:20:37

هذا ولا حتى انا ذاك الحسن الاثر ولا حتى حسن حسن مرفوع. مفهوم؟ نعم. والله ما ادري ما فيها كلام. هم حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ليس ابوه ذكي. عن حماد عن حماد هو آآ ابن ابي سلمة. رواه البخاري طريق المسلمين واصحاب السنة - 00:21:08

عن محمد بن اسحاق عن محمد اسحاق المدني صديق صحيح البخاري تعليق المسلمين واصحاب السنة انا طالب بن ابي رياح انا طالب بن ابي رياح هو ثقة في اصحاب البيوت ستة قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب - 00:21:32

قال قال ابو داود والترمذى والنمسائى عن ابي سمبلة عن ابي سمبلة وهو يحيى بن واوضح عن محمد ابن اسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن محمد بن اسحاق عن جابر بن عبد الله - 00:21:42

هكذا قال ذكر ايه ذكر عطاء من قال ذكر عطاء نعم وهذا فيه تدلیس وهو مدلس عطى ايش؟ قال عن عن جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله وهذا ليس مرفوعا - 00:22:02

قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحجاج عن زيد ابن جبير عن خشف ابن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:22:16

والله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنتا وعشرون بنت مخاط وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله قال حدثنا مصدر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحجاج عن زيد ابن جبير عن خشم ابن مالك ابن مسعود - 00:22:26

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت نبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله. ثم رجع ابو داود هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:22:46

قال قال صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ في دية الخطأ عشرون حقة عشرون جذعة وعشرون فتنة وعشرون مثل خاض وعشرون بني مقام يعني معناها انها مئة يعني يجعل اخماث وكل خمس منها عشرون ويكون الزائد بعد - 00:23:06

هذه الاصناف الاربعة آآ يعني عشرون من بني مخاض الذي هو الحد الداخلي. والحافظ في في بلوغ المراة ذكر هذه الرواية عند ابي داود فذكر رواية اخرى عند الجارقطني وقال عشرون بني لبون من العشرين بني مقابر قالوا اسنادها اقوى يعني اعتقاد الاول اقوى الذي هو - 00:23:29

الذى صدر به وهو ذكر بني بني لهبون بدلًا من ذكر مخاطبته عند ابي داود. لانه ذكر الذي عند الدارقطني وفيه انه آآ الخامس الخامس عشرون بني لبون ثم ذكر ايضا الذي عند ابي داود وان الخامس الخامس عشرون بني محافظ - 00:23:49

قال حدثنا مسدد البخاري وابو داود عن عبد الواحد عبد الواحد بن زياد وهو ثقة بين اصحاب الكفر ثقة في اصحابه ستة الحاجاج الحجاج بن عطاس بن عطاء وهو خلوج كثير الخطايا والتدليل مسلوغ كثير الخطأ والتدليل البخاري المفرد ومسلم واصحاب

السنة حديث البخاري مفرد ومسلم واصحابه - 00:24:09

عن زيد ابن جبیر عن زید ابن جبیر ابن مالک وهو النسائي وفقه النسائي واخرجه الوسم ابا بلاى بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه الخالق - 00:24:36

هذا يصح؟ يعني ذكره من طريقين وهذه الطريق والطريق الثانية فقال ان اقوى وابن القيم قواه يعني في حاشية يعني اللي هو حديث ابن مسعود. نعم قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري قال حدثنا زيد ابن الحباب عن محمد ابن مسلم عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بنى عدي قتل - 00:24:56

فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ديته اثنى عشر الفا. ابو داود حدث ابن عباس ان رجلا من بنى عدل قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا يعني من الدراهم اثنى عشر الفا من الدراهم. نعم - 00:25:23

قال حدثنا محمد ابن سليمان الانباري. محمد ابن سليمان الانباري فقه الصدوق اخرجه ابو داود. عن زيد ابن حباب وهو البخاري عن محمد ابن مسلم مسلم الطائفي واخذ وقت - 00:25:40

وفي حفظه يخطئ من حفظه عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن عمر ابن دينار ذكره عكرمة وما ابن عذاب وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو آحد العباد له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:00

قال ابو داود رواه ابن عبيدة عن عمر عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. لانه مرسل رواه ابن عبيدة علينا عن عكر ما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي انه مرسل. نعم - 00:26:25

هل يرجح شيء من هذه التقادير والله يعني العلماء اختلفوا في هذا منهم من قال هذا التكبير الذي هو الذي ذكره ابو داود ونعم عبد الله بن مسعود ذكر الخامس - 00:26:47

انه فيهم من جعله اتلافا في ثلاثين ثلاثين اربعين وكلها يعني لا تخلو من مقال ولكن بعضهم صحيح يعني بعضها واخذ به ولم يصحح غيره فلم يأخذ به. نعم - 00:27:07

هذا الخطأ نعم قال رحمه الله تعالى باب في دية الخطأ ها؟ انتهى؟ ايه. انتهى. هذا الحديث. اللي هو حدث ابن عباس. وقال يعني انها المرسل انه مقدم على المشاكل نعم - 00:27:33

قال رحمه الله تعالى باب في دية الخطأ شبه العمد. قال حدثنا سليمان بن حرب ومسد المعنى قال حدثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة العقبة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مسد خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثة ثم قال - 00:28:03

لا الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. الى هنا حفظته من مسد. الله هنا حفظته عن ثم اتفق الا ان كل مأثورة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي. الا من - 00:28:23

الا ما كان من سقاية الحاج واستدانة البيت. ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل. منها اربعون في في بطونها اولادها وحديث مسد اتم. ثم اورد ابو داود هذه الترجمة يذهب الخطأ - 00:28:43

اه القتل له احوال ثلاثة احوال ثلاث وهي العمد والخطأ وشبه العمد وشبه العمد والخطأ. والعمد هو ان يقصد الانسان قتل آآغيره وسيلة او باداة فاقتله كالسكين او البقيع او السيف او ما الى ذلك من الشيء الذي له حد واه شبه - 00:29:03

فشل الخطأ او شبه العمد هو الذي يقتله باية برآلة لا تقتلها غالبا ولكن تعمد يعني ضربه به ولكنها لا غالبا ولكن حصل به القتل ويكون شبه شبه شبه عمد وليس بعمد ولا يحصل به قصاص وانما يكون فيه الديمة ولكنها دية مغلظة - 00:29:33

ولكن الهدية مغلظة. والخطأ هو الذي آآما كان الانسان اراد قتله وانما رمى يعني مثلا غزالا او رمى طيرا فاختلط وصار الى انسان وقتل انسان بسبب ذلك. لانه حصل ما كان مقصودا - 00:29:53

لان العمد وشبه العمد وشبه العمد مقصود الا ان ذلك جائز تقتل وهذا ريال لا تقتل ولكنه حصل بها القتل فصار شيئا واما هذا خطرا

لأنه ما كان يريد القتل أبداً. وما كان يعني آن وانما اراد آن يقتل شيئاً ان يصيده شيئاً فذهب منه من امثالته - [00:30:13](#)  
اذا اراد ان يفسد شيئاً فقصر ذلك الذي اصابه اراده واصاب انساناً. وممتى؟ فانه يكون خطأ آباؤه تحت هذه التربية من حديث  
عبد الله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهم قال ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خطب رسول الله في مكة -

[00:30:33](#)

ثلاثاً لا ان خطب يوم الفتح بمكة يوم الفتح بمكة تكبر ثلاثاً قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني قال في خطبته لا الله الا الله وحده  
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. لا الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزان وحده. وهذا قال -

[00:30:53](#)

يعني في مكة وقد حصل ذلك النصر المبين لرسوله صلى الله عليه وسلم وهزم اعداءه ونصره عليهم وفتح الله عليه مكة فخطب هذه  
الخطبة وقال فيها يعني هذا هذا التكبير وهذا الثناء على الله عز وجل - [00:31:14](#)

الا ان كل مؤثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي. يعني ان يعني ما حصل من امور بين الناس الجاهلية ثم  
اسلموا فانها مهجرة ومطرحة. وكذلك يعني المؤثرة التي يعني اهلها مكانة ولها منزلة وذات شأن - [00:31:34](#)

ويعني تدعى فانها آ يعني ملغاً ومتروكة الا ما كان من الاستقالة والحجابة فان فانها كانت فيبني هاشم والحجابة كانت فيبني  
عبد الدار فالرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذه المآثر او هاتين المآثرتين - [00:31:54](#)

في هاتين الجهتين كفارة آ الحجابة كما كانت في الجاهلية بقيت في الاسلام فيبني عبد الدار وهي كانت فيبني هاشم في  
الجاهلية فبقيت فيهم وكانت في العباس وابن العباس. نعم - [00:32:14](#)

الا ما كان من سقاية الحاج واستدانة البيت. يعني هذا مستثنى. والباقي فانه لا يعول على ما كان في الجاهلية. يعني اقر ما اقر وترك  
والذي اقره السقاية والحجابة. والذي تركه ما سوى ذلك. الاجابة هي استدانة. الاجابة هي استدانة يعني كونهم - [00:32:35](#)

سجنة البيت يعني المحافظ الذين معهم النكاح والذين هم يحافظون عليه ومسئلون عنه. نعم ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما  
كان بالسوق والعصا مئة من الابل. وهذا يعني فيه بيان آ شبه العمد. يعني - [00:32:55](#)

العصر او هنا تقتل غالباً يعني لكن قد يكون يعني آ يعني شيء يقتل مثل يكون خشبة كبيرة يعني آ في الغالب ولكن العطاء والصوت  
يعني هذه لا تخرج في الغالب فاذا حصل بها قتل فانه يكون شبه عمداً فيكون الديمة مغلقة - [00:33:13](#)

لان القتلى صار يعني حصل بارادة. لان لان الضرب والسبب حصل بارادة ومقصود ارادة وقد وما كان مقصوداً القتل ولكنه ادى الى  
القتل فتكون فيه الديمة مغلظة يعني حتى لا يقدم الناس على - [00:33:33](#)

فعل شيء يتعمدونه وان كان لا يحصل في القتل في الا يؤدي الى القتل لان لا يؤدي الى قتله فصارت الزينة مغلظة فقال اه مئة من  
الابل منها اربعون آ في بطونهم اولادها يعني حوامل يعني اربعون حوامل يعني بخلاف - [00:33:53](#)

اه دية الخطأ التي سبق ان مرت فانه ليس فيها هذه الزيادة وليس فيها هذا التغليظ في كون تلك تكون حوامل لانها عوامل فتجد ان  
يكون من الأربعين اربعين. ثم لم يذكر بعد ذلك الشيء الذي آ تفصيل ما وراء ذلك الذي هو - [00:34:13](#)

زائد على اربعين قال حدثنا سليمان بن حرب؟ ايه ومسدد المعنى قالا عن حماد عن خالد حماد هو بن زيد هو الحداء خالد بن مروان  
عن القاتل بن ربيعة عن قاسم الربيعة هو؟ عن عقبة بن اوس - [00:34:33](#)

اقوى من اوسعي قال يعقوب ابن اوس وهو صدوق خير ابو داود النساء ابن مالك ابو داود النساء ابن ماجة عن عبد الله ابن  
عمرو عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه وهو امر ذكره - [00:35:02](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل فيها وفي هذا دليل على ان على ان القسمة ثلاثة وان بعض اهل العلم يقول ما فيه الا خطأ وعمد  
ليس هناك ولكن هذا الحديث يدل على انه قسمة ثنائية وليس قسمة ثلاثة بل هناك شبه عمرو بل هناك خطأ شبه عمد وجد ياسين -

[00:35:14](#)

مغلظة مثل العمد نعم العمد الديمة العدة وشبه العمد واحدة ولكن العمد يعني كما هو معلوم آ لو لم يقبل آ لو لو ارادوا ان يتركوا

قصاص وياخذوا اكثر من ذلك المقدار - 00:35:34

فان لهم ذلك لان هذا كما سبق ان مر بنا في قصة الليثيين الذين يعني شج آا واحدا منهم آا عامل يقول صلى الله عليه وسلم وانهم ارادوا قصاص فاراد ابتداءه منهم فاعطاهم ثم اعطاهم وقد مر بنا الحديث باللامس - 00:35:54

قال فان الدية يعني اه يعني هذه اذا ارادوا ان يقفوا عندها ولكن انا ارجوا ان يحصلوا اكثر من ذلك وله اضعاف اضعاف مضاعفة فان لهم ذلك لانه فداء من القتل. لانه من حقهم القتل فاذا ارادوا ان يفدوه بما شاءوا. اللي هم اولياء القاتل يعني فلهم ذلك - 00:36:15

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن قال حدثنا اهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه. ثم ارد الحديثة اخرى وقال بمعناه ابن قيل عن وهيب. هل خالد؟ قال حدثنا مسد. قال حدثنا عمرو بن قال حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم - 00:36:35

ابن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الفتح او فتح مكة - 00:36:57

على درجة البيت او الكعبة؟ كما ورد ابو داود الحديث عن طريق اخرى وهو بمعنى ما تقدم وفيه بيان ان الخطوة كانت على درجة البيت او الكعبة المقصود بالبيت هو الكعبة ولكنه شك ان الرواية لان الكعبة هو البيت معناهما واحد - 00:37:07

فكأنه على باب الكعبة وعلى درج هو معلوم ان الكعبة تأتي زمانه يعني كانت على على هذه الهيئة التي هي عليها الان من باب ان كان مرتفع وكأنه كان بباب عتبة الباب - 00:37:24

قال حدثنا مسد عن عبد الوارث مسد من رویته عبد الوارث بن سعيد العنبری فقط عن ابی زید انا ابن عمر اربعة من الصحابة واحد وبسبعة ومحروفین بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:42

قال ابو داود كما رواه ابن عبيدة ايضا عن علي بن زید عن القاسم الربيع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن عبيدة فرضته عن علي بن زید - 00:38:08

عن القاتل الريعي ورواه ايوب السقفياني عن القاتل الربيع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مثل حديث خالد. وهنا يعني ذكر انه عن عبد الله بن من طريق - 00:38:19

ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زید عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عماد بن سلمة عن علي بن سليمان ما رد ذكره؟ عن علي بن زید؟ عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو؟ يعقوب السدوسي هو هو اقبل ذكر عقبة بن ابی - 00:38:36

ا وقول زید وابی موسی رضي الله عنهم مثل حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم وحديث عمر رضي الله عنه. فقول ابی شيء اوقوا بزید ابن حجاج ابن ثابت - 00:38:55

كابي موسى الاشعري وعبدالله بن قيس مثل ايش مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم. مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان عنهم وما جاء عنهم انه مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:07

وحدثت عمر رضي الله عنه وحدثت عمر رضي الله عنه قال حدثنا النفيري قال حدثنا سفيان عن ابن ابی نجيب عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمدة - 00:39:19

ما فينا حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة ما بين ثنية الى بازل الى عامها. آا رضي عمر رضي الله عنه في شبه العمدة ثلاثين حفرة وثلاثين جذعة واربعين خليفة ما بين ثنية الى - 00:39:29

ما زرع منها؟ هما اربی ابو داود يعني هذا الحديث عن عمر ابیه عن عمر قال وما في شبه العمدة؟ الوقوف على عمر؟ اثر عن عمر قال ان عمر قضى في سبيل العمدة ثلاثين فقة الثالثة ودخل - 00:39:52

الرابعة وثلاثين جذعة التي اكملت الرابعة وهي الخامسة واربعين خليفة. واربعين خليفة يعني ثنية ما الى لازم يعني اه ينتمي الى نازل وهي اسنان يعني متعددة تبدأ بالثنية وتنتهي البازل - 00:40:12

انها من كذا الى كذا والخلفة يعني في اللحمة التي في بطونها يعني في بطونها يعني في بطون هؤلاء في بطون هؤلاء يعني

نعم ما بين ثانية الى بازل عامها. اي نعم الى بازل عامها يعني البازل هو آما من اعلى الاسنان التي سيرأني ذكرها لانها يعني - 00:40:32

ثم ثم بعد ذلك يغازل ثم مفلس قال حدثنا النفيسي النخيلي هو عبد الله محمد النخيلي في القرية الخمسين. عن سفيان عن ابن أبي نجاشي. عن سفيان هو عبدالله بن أبي نبيح - 00:40:55

عن مجاهد ابن جبر عن عمر عن عمر وهو ما قطع لان لان المجاهر يعني ما ادرك عمر وبه قال حدثنا هنات قال حدثنا ابو الاخف عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه لا لا نعم - 00:41:18

قال حدثنا هنات قال حدثنا ابو الاحوط قال عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمر اتلاف ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثانية الى باجر عامها وكلها خليفة. ثلاثة وثلاثون - 00:41:43

ثلاث وثلاثون حقب وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثانية الى بادل عامها كلها خليفة. ثم اورد الحديث عن علي هذا كذلك موقف على علي انه قال في شبه العمري يعني ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثانية الى باب العاملة نعم نعم - 00:42:01

الى باب الامانة يعني في هذه الاسنان وتنتهي بالبادل. قال حدثنا هناد بن هناد. هناد بن ابي ثقة عن ابي الاحوط ابي الاحوط سلام ابن سليم الحنفي ثقة اخرجه عن ابي اسحاق الشريعي عمرو ابن عبد الله الهمданى الشريعي الخامس - 00:42:31

عن عاصم ضمرة انا عاصي من ضمرة فهو خلق نعم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين صاحب المناقد الجمة وفظائل كثيرة رضي الله عنه حديثه الا قبل - 00:42:56

وبه عن ابي اسحاق عن علقة والاسود قال عبد الله رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون اما بنات لبوز وخمس وعشرون بنات مخاض. ثم اورد بنفسه الاثنان - 00:43:12

الا انه عن عاصم عن المسؤول انه قال انه جعلها ارباعا يعني بعد الاسنان مقسمة على الاسنان التي اه تخرج منها الصدقة وخمسة وعشرون بنت البنات خمسة وعشرون صفة وبه عن ابي اسحاق عن علقة هو الاسود - 00:43:28

اه عن عبد الله هذى اجتهادات عمر رضي الله عنه علي رضي الله عنه وارضاه رضي الله عنه ولهذا العلماء السلف منهم اخذ بهذا الذي جاء عن يعني عن علي - 00:44:06

والذى هو قومها اباء قال حدثنا هنا قال حدثنا الحنابلة عندهم يعني عندهم فقال ان قال حدثنا قال حدثنا عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ اربعاء خمس وعشرون حق حقه وخمس وعشرون جذعة - 00:44:31

انتكم عدون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض مسألة خطأ قال علي في الخطأ اربعة في خطأ ايه؟ نعم على الله في شبه العمد اثلاط فرایع قول ابن مسعود فهنا جعله جعل عن علي - 00:45:33

انه مثل لكنه جعله في الخطأ قال حدثنا حناد قال عبد الله رضي الله عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق الذي عن علي رضي الله عنه كل هذه الان اساليب ماشية - 00:46:15

لكنها وبه عن ابي اسحاق عن علقة والاسود قال عبد الله عن ابي الاحوط عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمر عن علي وهنا عن الاحوط عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي - 00:46:48

فيها الا ان ابن القيم دافع عنه فيما يتعلق مقبول كلامه وابو الحاق وان لم يسمع من علقيمه فاما ماته وجلالته والله كلها هذى كلها يعني هكذا كلها ترجع الى الاجتهادات - 00:47:22

قال حدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في المغفلة - 00:48:00

جذعة خليفة وثلاثون حطة وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات ذكور وعشرون بنات ومخاض اهي اربعون خليفة. اربعون وهذا مطابق لمن؟ للمرة في الحديث الاول الذي كان في بطونها اولادهم اربعون - 00:48:11

هذا كان في بطونها اولادها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبول وثلاثون بنات اربعون وثلاثون وثلاثون يعني سيكون يعني هذا

يعني هذا مطابق لذاك الذي نشر اوله ولم يذكر الباقي - [00:48:38](#)

هذا فيه هذا تفصيل ثم بعد ذلك وفي هذا في شيء شبه العمل كيف الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مقام وفي الخطأ هذا تقسيم الرباعي ثلاثة حقة وثلاثون من - [00:48:56](#)

وثلاثون بنات ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات المغلظة اربعون جذعة اليفة. هم. وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. هم. وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات ولدون - [00:49:20](#)

بني ولاد وعشرون بنات مقام وهذا هو الغالب يعني الذي كان يأتي في ما يتعلق الصدقة هذا بيت المحافظ قال حدثنا محمد ابن المثنى محمد بن سلمان ابو موسى عن محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله - [00:49:44](#)

وهذا من كبار شيخ البخاري اذا عهد فصل فيها في السلفيات سيدى ابراهيم عن سعيد عن قتادة من سعيد الذي عرض ثقة في اصحابه وقتادة من عند ربه من ابن ابن سعيد صحيح ابن سعيد وهو؟ عن ابى عياض ابن ابى عياض وهما مجھول - [00:50:34](#)

آآكثيرة قال حدثنا محمد ابن مثنى عن محمد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب محمد ابن مسمى قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال - [00:51:09](#)

حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن زيد ابن ثابت في الديمة المغلظة فذكر مثله سواء فيما يتعلق بزيد ابن ثابت عن صحيح التابعين قال ابو داود قال ابو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي حفظ والانشى حقة لانه حقة - [00:51:37](#)

دخل اذا دخل في الخامسة اذا مستحقات ان يطرقها الجمل اذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة والانشى واذا دخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني وثنيكم. اذا دخل في كتابه يوم عرفة - [00:52:25](#)

وهذا هو السن اعلى شيء يجري في الاضحية في الهدي اقل شيء هذا اقل شيء يجزي في الهدي والبقر لهذا هذا اه هو اول شيء نيجي ان ذلك من كلام الصدقة كلها تغيرت - [00:52:59](#)

كلها لم تصل الى ابناء آآ ولعله اؤكد في ذلك انهم كانوا يعني يلمونها مناطق كبيرة عندما تكون شعيرة اذا نقل في السابعة فهو رباع ورباعية. اذا دخل في السابعة هكذا السادسة ودخل في السابعة وغرباء الذكر ورباعية الانشى - [00:53:42](#)

فاذا دخل في الثامنة والقى السن الذي بعد الرباعية فهو ثبيت وكلف. اذا اكمل السابع اذا دخل في الثانية اذا اكمل السابع هو دخل في الرباعية اذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل. اذا دخلت رابعة ففطر ما به؟ اذا دخل في التاسعة. اذا خلف التاسعة - [00:54:10](#)

فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وان ذلك تنتهي الثناء ومع ذلك يعني يحرم في ان يقال عند باب العام او مخلص عام او مخلف عامين الاستقرار آآ يعني ما هناك اسماء - [00:54:35](#)

ثم ليس له اثم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومكلف عام ومكلف عامين الى ما زاد. ايه. وقال مخلف عام يخلف عامين وفي ثلاثة لان الاسماء انتهت عند الاثنين العاشر - [00:55:07](#)

وقال النظر ابن تميم ابنة مقاض لسنة وابنة لا يوم لستين محطة بثلاث سنين وجمعة لاربع والثاني لخمس ورابع من فكر وتبييت بسبع وباذل لثمان قال ابو حاتم الاصمعي والجذوعة وقت وليس بسن - [00:55:25](#)

ابو حاتم الاصمعي الشريعة خط وليس بسن وقد قال في اللسان الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها اخرى او تخدمها اصعب الجزء عندي له في زمن - [00:55:51](#)

ليس بسن تنبت ولا تسقط وتأخذها اطراف يعني هناك كلها ما ذكرها على حسب الاسنان التي في حينها واما بعد ذلك يكون فيه يعني وقال ابو حاتم قال بعضهم اذا القى رباعيته فهو رباع. اذا القى ثنيته فهو ثني. وقال ابو عبيد اذا لقحت فهي خليفة - [00:56:34](#)

لا تزال خليفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة عشرة اشهر فهي عشراء يعني هذا اسم الله في حال حملها حتى تبلغ عشرة قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع - 00:57:13

لا بدلات الاعضاء باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود يرحمه الله تعالى باب جيات الاعضاء. قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل. قال حدثنا عبده يعني من سليمان. قال - 00:57:35

سعید بن ابی عروبة عن غالب السمار عن حمید بن هلال عن مسروک بن اووس عن ابی موسی رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل - 00:58:04

بسیم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلام وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین انه بعد فھذه الترجمة رحمة الله اه تتعلق بذاته الاعضاء اعضاء الانسان بان يصلی من سابقة تتعلق بالدية دیة - 00:58:22 الانسان سواء كان عمدا او خطأ او شبه عمدا او خطأ. وهنا تتعلق بالاعضاء يعني ما يلزم لكل عضو والاصل في هذا الذي يعني تدل عليه الاحادیث ان ما كان مكونا من شيئاً فان فيه جدية كاملة - 00:58:40

بكاء العینین وكالیدین وكالرجلین كل هذہ یکون فیها الدیة کاملة و ما کان متعددًا کااصابع الیدین والرجلین وكذلك الاثنان فان کل الاصابع فیه عشرة من الابل وان کان اصبع يد او اصلاح رجل ولا تنام کل سن فیه خمس عدد سواء کان سنا او درسا لا فرق بين - 00:59:03

کما انه لا فرق بين اصبع واصبع كل اصبع عنه عصر من الابل وكل اه سنن عنه خمسة من اليه فيكون في اصابع الیدین والرجلین بیتان. لأن کل يعني اصابع الیدین فيها في واحد وعشرين. واصابع الرجلین كل واحدة فيها عشر - 00:59:33

وقد اراد ابو داود حديث عبد الله بن عمر حديث رضي الله عنه انه قال الاصابع الدواء الاصابع سواء عشر عشر يعني کله يصله عشرة سواء کان من صابع الیدین او اصابع الرجلین. ولا يفرط بين اصبعین يعني له شأن وله اهمية - 00:59:57 عرف هو دون ذلك كالابهام والخنفر فاما ان تنصر الابهام ترى مع ان فائدة اعظم الفائدۃ في الخنفر لان الالهام يكون فيه الملاقاۃ مع الاصابع وفيه الشد الشد معها بخلاف الخنفر - 01:00:19

الاصبع الاخير الابهام ومع ذلك جعل الهوى ومع ذلك جعل السوا وكذلك فوائدھا مختلفة ومع ذلك جعل الصواب. كما ان الانسان نفسه آلا لا يفرق بين شريك ولا بين كبير وصغير كل على حد سواء فيما يتعلق بالدية دیة الرجل الكبير والصغر واحدة - 01:00:39 الشريف وغيره واحدة. وكذلك هذه الاشياء ايضا لا يفرط فيها بين اصبع واسبع وبين سن وسن نعم قال حدثنا قبل ان ابدأ بالرجال هنا نرجع الى الرجال الذين جاء ذكرھم في فيما يتعلق باللغة في بيان اسنان - 01:01:09

للابل اللي فيها وغير ذلك المصنف نقل عن جماعة من ائمة اللغة في بيان تفسیر هذه ولم نتعرض لذلك بالامس في اخر الباب الثاني. قال ابو داود قال ابو عبید. قال ابو عبید ابو عبید في غريب اللغة وهو - 01:01:30

ثقة اخرج حديثه تعليقا ايه ومشي في المقدمة؟ لا وابي داود البخاري في القراءة وتعليقها وابو داود وابو عبید القاسمي سلام هو من این من ائمة اللغة ومن ائمة الحديث. ووقفه من الثقات. ومع ذلك - 01:01:58

ما خرج الى البخاري ولا مسلم وعدم تخریج الامام البخاري مسلم لمثله ما يدل على النيل منه نحو ما التزم ان يفرج عن كل ثقة كما انه لم يتلزم ان يخرج كل حديث صحيح. ثم التزم ان يخرج كل حديث صحيح وكذلك لم يتلزم ان يخرج - 01:02:26

انت اللي في قهوة وكم من ثقة لا ليس له ذكر في الصحيحين ولا وجود له في الصحيحين وهو من الثقات الافلاس نعم قال ابو داود قال ابو حاتم الاصمعي. قال ابو حاتم وابو حاتم هذا هو سهل ابن محمد السج الثاني. من بلد ابی داود - 01:02:46

وهو اه قال عنه تقریر صدوق لدعابة وحديث اخرجه ابو داود والنمسائي يعني لان المشهور بابی حاتم يعني من المحدثین آلا ابو حاتم الرازی وابو حاتم وهذا من ائمة اللغة ولهذا اخذ عن الاصمعي اخذ عن الاصمعي وعن ابی عبیدة وعمر ابن مثنی نعم - 01:03:12

معي؟ قالت معي عبد الملك بن قريش وهو صديقاً؟ في المقدمة قال ابو عبيد ابو عبيدة مو فيه في الحديث الذي معنا؟ قال عدنا اسحاق وابن اسماعيل اسحاق بن اسماعيل الطقاني وهو الشيخ احمد ابى داود عن عبد - [01:03:50](#)

عبد الله بن سليمان ثقة اخرجه عن سعيد بن ابى عروبة؟ سعيد بن ابى عروبة ثقة اخرج الى اصحابه اكتب الستة عن غالب الصماء؟ عن غالب السمار وهو غير النهران؟ ابو داود النسائي ابو داود والننسائي ابن ماجه الحميد ابن - [01:04:22](#)

عن حميد ابن هلال وهو ثقة الوضوء ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو صحابيا اخرج له اصحابه هنا في عبد الملك ابن قريظ الاصمسي - [01:04:44](#)

مكانه البخاري قال البخاري يعني المطار يقع انه في قول في النبوى او في اللغة. هم وبالتالي تم التعليق. هم هنا عندنا قال له رجع انما هو نقل عنه نقول مم - [01:05:14](#)

وقد علق الامام البخاري بكتاب الرفاق عقب حديث رقم ست الاف واربع مئة وسبعة وتسعين او ذكر مثل هذا لانها قال ولا نهاية تعني لا يثبت عنها شيء الا بالاعتنيد. اللهم الا ان يكون يعني نقا من كتاب ونقا من كتاب - [01:05:57](#)

طبعا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن غالب التمار عن متrok ابن اوس عن الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر - [01:06:46](#)

قال نعم. عمر ابن داود كل واحد فيه عشراء. هم كان حدثنا ابو الوليد ابو الوليد هو الطيارس عبد الملك ابن هشام ابن عبد الملك هو ثقة عن شعبة؟ عن شبه الحجاج ثقة. عن غالب التمار عن متrok ابن اوس عن الاشعري. كيف مارأيته - [01:06:59](#) لانه هنا يعني ما في حمير يعني وقد اشار ابو داود الى اختلاف في الطرق وانه ان غالبا سمع من من يترك قال ابو داود رواه محمد ابن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق ابن اوس. نعم وهذا اشارة الى طريق اخرى. وفيها حذف الواصفة والتصحيح للسماع - [01:07:29](#)

كان غالب وبين الذي جعله جعل بينه وبينه الطريقة الاولى حميده بن هلال. ومحمد بن جعفر البصري وكثير الرواية عن شعبة قال ورواه اسماعيل قال حدثني غالب التمار بأسناد ابى الوليد. ورواه اسماعيل اسماعيل من هو؟ من على؟ اسماعيل ابن علي - [01:08:04](#)

ورواه حنظلة بن ابى صفية عن غالب بأسناد اسماعيل. في جسمه شيء؟ لا اه ليس له رواية ما يوجد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حاول مكان اللسان فائنته يعني الرجال الذين فيه لا يوجد منهم - [01:08:33](#) احد في التقرير في الكتب التي قبل التقرير. وهي اضافة رجال الى رجال. لان بعض الكتب تجدها مكررة ومتزوجة. مثل التحرير الذي يعني مثل لساني مثل الميزان الميزان الذهبي فيه مرجع لكتب الفتنة وفيه ما هو خارج اما لسان - [01:09:12](#) اذا فانه تعمد الا يأتي فيه برجل له ترجمة في تقرير والكتب التي قبله التي هي اساسه. فاذا رجال الى رجال معناه هذه يعني هذه المجالدات التي هي لسان ميزان تضم الى تهذيب التهذيب والرجال اللي هنا ولا الرجال هنا ما في داعي ما في - [01:09:32](#) نعم فلازم الميزان فان الميزان فيه رجال موجودون في تهذيب التهذيد وتقليل التهذيد والذهبى ذكر في مقدمة كتابه انه ذكرهم في كتابه لا لنيل منهم او لان ضعفيهم آآ يعني معتبر - [01:09:52](#)

ولكن اوردهم بان بعض الناس بعض العلماء ذكرهم في كتب الضعفاء. فهو اوردهم في الميزان ليدافعوا عنهم. اوردهم في الميزان في مدافع لاعتبار ضعفهم. مثل ما ذكر الامام ابن الامام - [01:10:12](#)

قال اورده ابو الفضل السليماني في كتابه كبرت ما فعل. بئس ما فعل فلبئس ما صنع. مثل هذا لا يلتفت كل الضعفاء وشار الى قال ولم يعرف فيه شيء الا الا انه قال لعله من اجل انه كان يفضل عليا على عثمان وهذه مسألة مشهورة يعني - [01:10:29](#) لا يعني آآ وجد عن عدد من اهل السنة انهم كانوا يفضلون علي فلان لكن لا يقدمونه عليه بالخلافة لان مقيون عليه بالخلافة هذا يخالف ما اتفق عليه طعاما واما من ناحية الفضل فالمشهور هو الذي اه يعني اه عند اهل السنة هو تقديم عثمان. وقد جاء في في الاحاديث - [01:10:49](#)

ثالثا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم قلت فلان خير ثم فلان خير ولكن جاء عن بعض السلف يعني تقديم اهانة على مثل  
مثل هذا يعني لا يؤثر ولها ذكر ابن تيمية رحمة الله في اخر وصية - 01:11:09

ان تقديم عثمان على علي تقديم علي على عثمان ليست من المسائل التي ودعوا فيها. ليست من المسائل التي بدأوا فيها وان الملك  
يودع فيها من قال بان له حق من ابن خلافة لان هذا اعتراضا على عمل الصحابة واتفق الصحابة على تقديم عدنان - 01:11:29  
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حاء وحدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حاء وحدثنا نصر بن علي قال اخبرنا يزيد بن زريع كلهم  
عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء  
يعني الابهام والخنق - 01:11:46

ابو داود حديث آآآ حديث ابن عباس حديث ابن عباس ان قال هذه وهذه سواء يعني حكم اذهان وان كان بينهما تفاوت الا انه  
جعل كما سوى بين الكبير والصغرى. بين الذكية وبين الصغير والكبير - 01:12:09  
وبين الشريف والوضيع لم يفرق بينهم فاما جعل هذا مماثلا لهاذا فكذلك جعلت الاصابع التي بعضها اهم من بعض واكثر فائدة من  
بعض مثل الاصابع التي يهدون ذلك. هذه وهذه سواء اشارة الى الازهان والخنفر - 01:12:30  
قال حدثنا مسدد مسددنا ابن معاذ كما قال وحدثنا ابن معاذ هو رجل معاذ البخاري ومسلم وابو داود النسائي وابو داود  
النسائي عن ابيه معاذ بن معاذ الانبري وهو - 01:12:53

اخراج له اصحاب الكتب الستة. صالحها وحدثنا نصر بن علي. ثم قال حاء وحدث نصر بن علي. ابن نصر بن علي الجهرمي ان يزيد من  
ذراعه ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. كلهم عن شعبة عن قتادة. كلهم عن شعبة هي الثالثة. الذين هم - 01:13:16  
عادل معاذ الى زيد بن زبير والاول؟ يحيى يحيى كلهم من شعبة فقد مر من يسوق شعبة. ام قتادة؟ من قتادة ثقة اخرج اصحابك  
اخراج اصحابك عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد العبادة - 01:13:36  
الصحابة واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عباس العنبرى قال حدثنا عبد الصمد ابن  
عبد الوهاب قال حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
01:13:56

قال الاصابع سواء والاثنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء. ثم اخرج ابو داود حديث ابن عباس طريقة اخرى والاثنان  
ثواب. الاصابع لا فرق بين الااصبع والاصبع. والاثنان لا فرق بين سن وتن. وثنية وضرس سواء - 01:14:12  
الخفى المختفى البارز والظاهر والباطن المختفى لا فرق بين هذا وهذا وهذه هذه يعني اشاره الى الخنصر وللهمن الذي مر في الطريق  
الاولى السابقة قال حدثنا عباس العنبرى عباس ابن عبد العظيم العنبرى ثقة اخرجه البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنّة. عن ابي  
القول ابن ابي الوالد ابن عبد الوارث هو صدوق سبت في شعبة. صدوق - 01:14:32

ان شاء الله اخرج له اصحاب الكتب. نعم. انا شعبة نعم. القتادة عن عثمان ابن عباس. قال ابو داود ورواه النظر بن ثمین عن شعبة  
بمعنى عبد ورواه عن شعبة بمعنى عبد الصمد يعني معنى الحديث السابق. نعم - 01:15:01

ثم قال يعني بعد ذلك يعني حصل فيه خطأ في هذه القلعة وكان الصواب ان بدل ان يتحدثنا حدثنا عن النظر بن جميل اللي قال بعد  
هذه الجملة قال ابو داود حدثنا حدثناه الدارمي عن النبض - 01:15:19

عن النظر يعني معناه ان انه تابع للسابق وليس شيئا جديدا وهنا جعله من اول الاسناد. فصار مركب الثاني يعني يحلق عليها بمعنى  
ان الرسالة يبدأ من حاتم الاثنان حاتم ابن اسماعيل حاتم اسماعيل من محمد ابن - 01:15:39

حمد بن حاتم يقال بعده كان في عون معبد حدثناه الدارمي عن المغرب يعني راجع للذى قبله. فيكون في اخر الحديث الذى قبله.  
يكون هذا الكلام في اخر الحديث قبله ويكون فيه ظمیر - 01:15:59

يرجع الى ما تقدم قال ابو داود حدثناه الدارمي عن الدارمي آآآ يتحمل آآآ شخصين احدهما اه احمد ابن سعيد الجارمي وكان عبد  
الله ابن عبد الرحمن الجاربي اليه صاحب المسند - 01:16:19

الذى يقال في السنن هو كتاب واحد. وهو من الكتب التي تعددت فيها الثنائيات لأن فيه فيه يعني عدد من الثنائيات ولهذا بعض اهل العلم يجعل الفكر الكتاب السادس الدارمي بدل ابن ماجة فبعضهم يجعل الموطأ اذا - [01:16:37](#)

الخمسة متفق عليها واما السادس فهي ثلاثة اقوام منهم ما يجعله ابن ماجة ومنهم ما يجعله الجارمي ومنه يجعله مطلع مالك ولكن الذي اشتهر والذي كان مع هذه الكتب والفت فيه المؤلفات وان كان ذلك في الاطراف او في آآ - [01:17:10](#) او في الرجال او ابن ماجة كذلك لكتبة زوائد على الكتب الستة. كذلك لكتبة زوائد على الستة. والتي اخرجها في كتابه تبلغ الف وثلاث مئة حديث يعني كثيرة جدا هذه الزوائد - [01:17:30](#)

وفيها ضعيف كان يشير اليها. نعم خذوا منها ثقة. النظر مثلا يروي عنها احمد بن سعيد ويروي عنه عبد الله بن وكل من وجہه ولكن في ربعة قال حنان قال ابو جعفر - [01:17:57](#)

وابن جعفر واحمد ابن سعيد. احمد سعيد؟ ايه. بس يعني كيف يعني؟ ايها جعفر؟ هم. نفس النسخة؟ هم اذا كان يتبيّن وكلها منافية اخواننا في تهديد الكمال في ترجمة روى عنه احمد بن سعيد الجارمي وروى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الجارمي - [01:18:29](#)

وكل هنا من من الطبقة الحادية عشر قال حدثنا محمد ابن حاتم ابن بديع قال حدثنا علي بن حسن قال اخبرنا ابو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله - [01:18:57](#)

عليه واله وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء. كما ورد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاركان سواء والاصابع سواء ولا بين اصبعين واصبع لا في يد ولا في رجل. قال حدثنا محمد ابن حاتم بديع - [01:19:23](#) آا محمد آا عن علي بن الحسن عن علي بن الحسين شقيقه عن ابي حمزة عن ابي حمزة السكري وهو محمد ابن ميمون ثقة احمد وهو محمد ابن ميمون محمد الميمون وثقة اخرجه ستة - [01:19:43](#)

ويقال يعني للسكري هذى نسبة الى حلاوة منطقه. يعني ليس هذى كما يقول النسبة الى غير ما يتبارى الى الذهن. بالنسبة الى غير ما يتبارى الذهن يعني تبادل الذهن انه يعني يبيع السكر ولا يصنع السكر ولكن كونه يعني منطقة يعني حلو وانه فصيح اللسان يعني - [01:20:03](#)

غير متبادل الذهن مثل كلمة انه ما كان حزاء لا يبيع الاحدية ولا يصنع الاحدية ولكنه كان يجالس الحزائين اليهم وانه كان يقول للحداء الذي يقف عنده يضع له رسم ويقول احذو على كذا يعني قط على مقدار يعني هذا الخط - [01:20:23](#) على كذا فقيل له الحداد ومثل المزید من صهيب الفقير فانه قد يفهم منه ويتبادل لانه فقير وانما كان يشكو في ظهره يشكو فقار ظهره فقيل له الفقير. فهذه من الاسئلة التي يقول لها نسبة الى غير ما يتبارى للذهن - [01:20:43](#)

ان يزيد النحوي؟ ان يزيد النحو يزيد ابن ابي سعيد النحو وهو اخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن عن عثمان ابن عباس عن ابن عباس وقد نريتهما. قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن ابان قال حدثنا ابو سمبلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن - [01:21:04](#)

رضي الله عنهمما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء. وهذا اه حديث ابن عباس طريقة اخرى وفيه تفصيل وتنصيص على اصابع الرجلين واليدين. وانها كلها سواء يعني كلها اصلها فيه عشر. ومعناه يعني مجموع الاصابع الرجلين - [01:21:24](#)

اليدين في بيتان في ديتان في اصابع اليدين ومتة من الابل لان الابل في اصابع الرجلين. نعم قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن اذان عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن اذان هو؟ قد يقال له مثل داودا وابو داود المثاني عن ابي سمبلة عن ابي - [01:21:44](#)

ايش؟ يحيى ابن واوضح يحيى ابن واوضح ثقة الحسين المعلم الحسين اذا كان المعلم هو ثقة اخرجه اصحابه يزيد النحو يعني كما عن ابن عباس يقول المجزي الصواب يسار المعلم. هم - [01:22:04](#)

المعلم يقول يسار المعلم نعم قال حدثنا هبة ابن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في خطبته - [01:22:22](#)

وهو مسند ظهره الى الكعبة بالاصابع عشر عشر. ثم ارجع الحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما النبي صلى الله عليه وسلم قال من خطبه وسلم ظهره الى الكعبة يعني يكتب الناس الاصابع عشر عشر يعني في الاصابع يعني في كل اسباب - [01:22:49](#)

عشرا عشرا يعني كله يطلع فيه عشر. وهذا يشمل اليدين والرجلين. نعم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة. نعم وهو مسند ظهره الى الكعبة. وهذا يدلنا على ان اسناد الظهر الى الكعبة لان هذا ليس فيه يعني آآ عدم احترام - [01:23:09](#) ومعلوم ان الخطيب يعني يستقبل الناس ويستقبل الكعبة وكذلك اذا صلى الامام اذا جاء الى الكعبة وهو لا ثالثة لم ينصرف الى الناس ويقابلهم بوجهه وتكون وراءه قال قال حدثنا هردة بن خالد. هدى بن خالد البخاري. وسلم ابو داود وهز لنا اه اه البخاري وابو داود - [01:23:24](#)

اما مسلم فاحيانا يذكره بلفظ الخطبة واحيانا بلفظ هجاج. وهيبة اسمه هدا بلقب والاسم من اللاثم لانها احيانا تؤخذ الالقاب من الاسماء مثل هبة وهدب مثل عبد الله وعبد الله وعبدان وعبد الرحمن - [01:23:56](#) ودحيم وهكذا عن همام؟ ابن يحيى العوضي وهو ثقة اخرجه اصحابه الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن حسين المعلم فتنية وعمرو بن شعيب هو عمرو بن محمد عمرو بن شعيب محمد البخاري في حبيب القراءة واصحاب السنن وابوه شعيب محمد صديقا البخاري المخرج - [01:24:16](#)

القراءة واقعة قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه صحابي واحد العبادة الاربعة من الصحابة فحدث اخرجه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله - [01:24:40](#)

وسلم انه قال في الاثنين خمس خمس. لما اخرج ابو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس. يعني - [01:25:00](#)

كل سنة فيه خمس كل سنة فيه خمس لا فرق بين سنان وبين المختفية من غير كالابراز كل واحد فيه خمس من الابل وعلى هذا فان مجموعها يزيد على المئة لان الاثنين - [01:25:10](#)

ويعني وضرب خمسة اثنين وثلاثين يعني يصير كثير. ولكن كله كلها فيها الدية وانما كل فيه خمس وبلغوا ما بلغ هذه الاصلية الاصابع الاصلية والافلام الاصلية لكن الزواج اصبع زائد اثنين زائد - [01:25:30](#) كذلك آآ معلوم ان ان الاصبع الزائد آآ ازالته قد يكون فيها مصلحة اذا ما ترتب عليه مضره ولا تشويه فانه اه لا يكون لا يكون يهوديا لانه ما حصل اه ما حصل - [01:25:57](#)

الجمال وانما قد يكون الجمال في ذهابه. هو معلوم ان من عنده اصبع زائد وكان اراد ان يزيله من غير ان يجسم ضرة فانه لا بأس بذلك نعم في شيء سيكون حكمة. ما يكون فيه لان هذا زائد ما هو من ما هو من الاصابع التي اه يستفاد منها - [01:26:19](#) التي فيها الجمال وانما هذا قد يكون ذهابه هو فيه الجمال. اي طريق من الذهاب والطريقة عمليا اذا كان انها ما ترتب عليها مضره يعني انكسر لها ظرر في عقوبة. مثل هذه الحكومة - [01:26:49](#)

الحكومة يعني منه شيء يقدر يعني اه لو كان عبدا فيكون اه صحيحا كذا ومعينا كذا فالفرق بينهما هو الحكومة. اللي هو الارشيف قال حدثنا زيد ابن زهير ابن حرب ابو خيثم. زهير ابن حرب ابو خيثة نافقة عند الترمذى. وهذا من شيوخ مسلم الذين اكثرا - [01:27:07](#)

رواية عنهم روى عنهم عنه اكثرا من الف ومتني حديث من طرف التقرير هذا مخرج اكثرا له من الف الف ومائة - [01:27:31](#)